E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.19
8 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة بما فيها فلسطين

إسبانيا*، إستونيا*، ألمانيا، أندورا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكـــا*، بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليوانيا*، مالطة*، المملكـــة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشماليـــة، النرويـــج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/-. المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميـــثاق الأمـــم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، *وإذ تذكر* بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، حيث أُعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ ترحب بعرض المجموعة الرباعية على الطرفين خارطة الطريق التي تفضي إلى حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني قائم على وجود دولتين، وإذ تلاحظ الدعوة إلى تجميد النشاط الاستيطاني، وإذ تحيط علماً بمقترحات انسحاب إسرائيل من قطاع غزة، الأمر الذي يمكن أن يمثل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ خارطة الطريق شريطة أن يحدث ذلك الانسحاب في إطار خارطة الطريق، وأن يشكل خطوة في اتجاه إيجاد حل قائم على وجود دولتين، وألا ينطوي على نقل للنشاط الاستيطاني إلى الضفة الغربية، وأن يتم نقل المسؤوليات إلى السلطة الفلسطينية بصورة منظمة ومتفاوض عليها، وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعادة بناء غزة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتي لا تزال تنشأ عن احتلال الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تشعر بالقلق بصفة خاصة لأن المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني الذي تنشئه إسرائيل، سلطة الاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل وأن يجعل الحل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، كما أن من شأنه أن يزيد من حدة الصعوبات الإنسانية والاقتصادية التي يعانيها الفلسطينيون،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن استمرار نشاط الاستيطان الإسرائيلي يقوض تحقيق الحل المتوخى للصراع والقائم على وجود دولتين، ويهدد من ثم أمن الفلسطينيين وكذلك الإسرائيليين في الأجل الطويل،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- *ترحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2004/6 وAdd.1)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢- *تعرب عن بالغ قلقها إزاء:*

(أ) استمرار تزايد حدة الصراع الإسرائيلي - الفلسطيني، مما أدى إلى دوّامة يبدو أنه لا نهاية لها من مشاعر الكراهية والعنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي غير المشروعة في الأراضي المحتلة وما يتصل بذلك من أنشطة، مثل توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع المادي والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام وأمام عملية إنشاء دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية وذات سيادة وتتوفر لها مقومات البقاء وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢؛

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي تسفر عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وكذلك جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير، وتدين بقوة جميع هذه الأفعال، وتحث السلطة الفلسطينية على أن تثبت بشكل ملموس عزمها على مكافحة الإرهاب والعنف الذي يمارسه المتطرفون؛

(د) استمرار ارتفاع مستوى الإصابات في كلا الجانبين، وبخاصة في صفوف المدنيين؛ ومع الاعتراف بحق إسرائيل في الدفاع عن النفس في مواجهة الاعتداءات الإرهابية على مواطنيها، تحث حكومة إسرائيل على بذل قصارى الجهود لتجنب وقوع إصابات بين المدنيين وعلى إنهاء عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء والتي تتعارض مع القانون الدولي؛

(هـ) استمرار عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، بما في ذلك فرض حظر التجول على نطاق واسع ولفترات زمنية طويلة في مدن الضفة الغربية، مما يسهم، إلى جانب عوامل أخرى، في العنف الذي بلغ مستوى لا يحتمل والذي ظل سائداً في المنطقة لأكثر من ثلاث سنوات، وتسبب في إيجاد وضع إنساني حرج إلى أبعد حد بالنسبة إلى السكان المدنيين، مؤثراً تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات السكان؛

(و) اســـتمرار بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

(ز) المسار المحدد لما يسمى بالسياج الأمني في الضفة الغربية المحتلة، والانحراف المتصور لهذا المسار عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، وهو ما يمكن أن يكون بمثابة حكم مسبق على أية مفاوضات تجرى في المستقبل ويجعل الحـــل القائم على وجود دولتين أمراً مستحيل التنفيذ مادياً، وإنشاء منطقة مغلقة بين ما يسمى بالسياج الأمني وخط الهدنة، وما ينشأ عن ذلك من مصاعب إنسانية واقتصادية بالنسبة للفلسطينيين الذين يتم عزل الآلاف منهم عن سبل الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الأراضي وموارد المياه؛

٣- *تحث* حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتـــثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن هذا الموضوع وآخرها القرار ٢٠٠٣/٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣؛

(ب) أن تعكـــس سياســـتها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم لمتحدة السامية السابقة لحقوق الإنســـان في تقريـــرها المقـــدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من جانب المستوطنين الإسرائيليين، وأن تتخذ وتنفذ غير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- *تطالب* بأن تكف إسرائيل وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمـــا في ذلك في القدس الشرقية وحولها، حيث إن بناءه يشكل خروجاً عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩ ويتعارض مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة؛

٥- *تحث* الطرفين على أن ينفذا بصورة فورية وكاملة، ودون أية تعديلات، خارطة الطريق التي أقرها مجلـــس الأمن بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية وفقاً لقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٦- *تقرر* أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والستين.

- - - - -